13126 - حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة Bها قالت Y ما مات رسول ا A حتى أحل له النساء قال الشافعي Bه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال وأحسب قول عائشة Bها أحل له النساء بقول ا D { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك } إلى قوله { خالصة لك من دون المؤمنين }